

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الْوَكْلَاحُ الْمَصْرِيُّ

مُدْعِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ شوال سنة ١٤٤٥  
الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد ٩١  
(تابع)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة المالية .....  
قرارات أرقام ١٥٣، ١٥٢، ١٥٤،  
١٥٦، ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤ .....  
٨-٣ ١٥٥

## وزارة المالية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات  
بعض الأشخاص؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيف الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة؛  
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها  
ال الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩؛  
وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٢٤؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيد / هشام على محمد محمد صالح ،  
أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٩٥٢م٢ بناحية الكينج مريوط -  
بحوض برنجى وكينجى مريوط - نمرة ٣ فصل رابع - قسم رابع ص ١٠٩ جزء  
من المربع D4 تقسيم منشا العامرة - محافظة الإسكندرية .

#### (المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات  
المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٤**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة ؛  
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها  
ال الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛  
وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٢٤ ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيدة / جيهان فاروق أحمد وورثة /  
مكرم بدرؤس روڤائيل ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ  
مساحتها ١٢٩٨,٦٤ م٢ بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع  
جزء من القطعة رقم (٣) من المربع B2 بتقسيم منشا - العامرية - الإسكندرية .

**(المادة الثانية)**

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات  
المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية  
د. محمد معيط

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٤**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات  
بعض الأشخاص ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة ؛  
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها  
ال الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
الموقعة في ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛  
وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٧  
وبناءً على ما نقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرر :**  
**(المادة الأولى)**

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيدة / هالة هشام حمدى حلبوسى  
أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥٩١٣,٨٠م<sup>٢</sup> الكائنة بحوض  
برنجى وكينجى مريوط جزء من المربع E4 بتقسيم منشا المملوكة بأرقام ٩٦٩، ٩٧٠،  
٩٧١، ٩٧٢ شياخة برنجى وكينجى مريوط - العامرة - محافظة الإسكندرية .

**(المادة الثانية)**

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات  
المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٢٣

وزير المالية  
د. محمد معيط

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيف الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة ؛  
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها  
ال الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛  
وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيدة / جيهان عبد العزيز على جمعه /  
والسيدة / شيماء عبد العزيز على جمعه ، على قطعة الأرض البالغ  
مساحتها ٤٩٤,٢٧ م<sup>٢</sup> ضمن القطعتين رقمى (٣، ٧) بالمرربع B2 بحوض برنجي  
وكينجي مريوط - العامرة - الإسكندرية .

**(المادة الثانية)**

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات  
المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية  
د. محمد معيط

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات  
بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها  
ال الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛

وعلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ مدني جزئي العاشرية  
والمؤيد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ مدني مستأنف  
غرب الإسكندرية ؛

وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛  
وبناءً على ما نقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيد / عبد الغنى محمد عبد الغنى  
المهيلمى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٢،٦٢ م٢ بالمرربع  
D4 تقسيم منشا بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع -  
العاشرية - محافظة الإسكندرية .

**(المادة الثانية)**

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات  
المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية  
د. محمد معطي

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات

بعض الأشخاص؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة

عن فرض الحراسة؛

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها

ال الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة

الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩؛

وعلى ما تم عرضه علينا بالذكر المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٧؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من ورثة المرحوم / منصور إبراهيم

عبد الرحمن عيسى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٨٠م<sup>٢</sup>

- تقريباً بما عليها من مبانى (والكائنة بعزبة مرشاق "قرية الاتحاد" مركز ميت سلسيل -

الدقهلية - والواقعة من القطعة رقم ٧٠ من القطعة ١٤ كدستر بحوض عبد اللطيف /

. ٣٨ قسم ثان)

**(المادة الثانية)**

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصريّة ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٥/١٣ / ٢٥٩٦٢

